

# مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق "الإصدار الأول"

بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

للسندوق الرئيسي

صندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت

## محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مر اقب حسابات الإصدار



## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار

### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

١٠,٠٠٠ (عشرة الاف) دولار أمريكي بما يعادل ٥٠٢,٨١٤ جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٩-١-٢٠٢٥.

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الأول لصندوق بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.

### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

### حجم الإصدار المستهدف:

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي موزع على عدد ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ دولار أمريكي، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

### نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء جهات التسويق وجهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى انتهاء مدة الجهة المؤسسة للصندوق المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ١٦-٧-٢٠٣١ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمحدد بالنشرة الرئيسية، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انتهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

### عملة الإصدار:

الدولار الأمريكي وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول او الالتزامات والافصاحات الخاصة بالاصدار بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة (البيانات بالتفصيل بالبند (٣) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي).

### مر اقب حسابات الإصدار:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي - مكتب المعزاوي وشركاه- طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥).

### شركة خدمات الإدارة:

شركة كاتلست لخدمات الإدارة

### المستشار الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة - The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

### أمين الحفظ:

بنك القاهرة

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق الإصدار ولكل إصدار جماعة حملة وثائق مستقلة طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) من مذكرة معلومات

الصندوق الرئيسي.



٢  
التوقيع

## الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

## الموقع الإلكتروني:

[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)

## البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:
  - حجم الإصدار المستهدف ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ دولار (واحد دولار) أمريكي، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق هذا الحجم مع التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب وفقاً للحد الأدنى المطلوب قانوناً.
  - قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دولار أمريكي، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٩٠,٠٠٠ (أربعمائة وتسعون ألف) وثيقة عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
  - يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢. الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار
  - يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
  - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.
٣. حقوق حملة وثائق الإصدار
  - تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

## البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري بالدولار الأمريكي حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية دولارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على النحو الوارد بهذا البند، وبالتالي فإن هذا الإصدار يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض ويسمح بالشراء اليومي والاسترداد كل أسبوعين طبقاً للشروط الواردة بالبند (٦) من هذه المذكرة.

## ضوابط ونسب الاستثمار:

١. الاستثمار في الودائع وحسابات الإيداع وغيرها من الأدوات المصرفية الدولارية (مجتمعين) بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى.
٢. الاستثمار في أذون الخزانة والسندات السيادية الدولارية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الدولارية عن ٤٠% من صافي أصول الإصدار شريطة ألا تقل الجدارة الائتمانية عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة (BBB-).
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار الأخرى عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك الدولارية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.



Handwritten signature.



ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالهية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالهية التي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق بخلاف الجهات الحكومية.

استثمارات الإصدار في الأدوات الاستثمارية المصدرة عن أطراف مرتبطة أو ذوي علاقة بالصندوق:

- يجوز لمدير الاستثمار القيام بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن شركة بلتون القابضة أو الشركات الشقيقة لمدير الاستثمار (كافة الشركات التابعة لشركة بلتون القابضة) شريطة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أموال الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالتقارير الدورية التي يعدها وبالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية عن هذه الاستثمارات والعوائد المحققة منها.
- يجوز لمدير الاستثمار تنفيذ العمليات الخاصة بالصندوق من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون للوساطة في أدوات الدخل الثابت.

### البند الرابع: مخاطر الإصدار

تتمثل المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار في طبيعة الاستثمارات بعملة أجنبية وهي الدولار الأمريكي نتيجة تغير أسعار الصرف، وسوف يقوم مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بتنوع الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالدولار فقط، وأيضاً بناءً على خبرته في دراسة ومتابعة السوق وتوقعات تغير سعر الصرف.

#### المخاطر التكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن استخدام الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) وكذا مخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات الدخل لحساب العميل وعدم تسريبها.

ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة والحذر وتحمل نتيجة سوء استخدام الموقع، الخدمة، ومخاطر أي عطل يؤدي إلى إيقاف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والمروور مباشرة عبر الإنترنت).

#### كما تتعهد شركة ناندر لتداول الأوراق المالية باعتبارها حبة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونيا بأنه:

- يتوفر لديها وقت تقديم هذه الخدمة البنية التكنولوجية المؤمنة والمستوفية للحد الأدنى من المتطلبات اللازمة وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وببذل عناية الرجل الحريص في استمرارية ذلك
- تقوم شركة ناندر لتداول الأوراق المالية بالإفصاح عن أي إخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الأمر والوقت اللازم لهذه المعالجة، على أن يلتزم الصندوق بإتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) أثناء فترة التعطل أو أي من البدائل الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه.
- كما يلتزم الصندوق (ممثلأً في لجنة الإشراف) ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة الوثائق عن كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وبرسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من العميل.

### البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق



- طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.

#### مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.



٤

برسائل نصية





الأوراق المالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة لهذه الجهة والموافقات الصادرة لها في هذا الشأن، مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

#### الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة:

#### شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو إلكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تحدد قيمه الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وذلك وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الاعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.
- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لطلب الشراء الفعلي على ان تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفتری لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بما يوازي مبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة ١٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة ١٠,٠٠٠ "عشرة آلاف" دولار ولا يوجد حد أقصى لشراء ووثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

#### عمولات الشراء والاسترداد

- لا يوجد عمولات لشراء أو لاسترداد الوثيقة

#### استرداد الوثائق (كل أسبوعين):

- يتم تلقي طلبات استرداد ووثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو إلكترونياً من خلال تطبيق شركة ثاندرد لتداول الأوراق المالية
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً تقديم طلب الاسترداد لبعض أو كل قيمة ووثائق الاستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من أول يوم من أيام العمل المصرفية (كل أسبوعين) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً، على ان يكون اول يوم للاسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وهو بداية عمل الصندوق.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب الى تاريخ الاسترداد التالي.
- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب العميل من قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد - أو يوم الترحيل - وهو نهاية أول يوم عمل مصرفي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق ومن حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي للتقييم.
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها على موقع الصندوق ولدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وجهات التسويق.



بالتوقيع

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

## **البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

### **وقنوات تسويق ووثائق الإصدار**

#### أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ١-٧-٢٠١٩.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠.
- شركة ايه إف لتداول الأوراق المالية والمرخص لها بمزاولة ذلك النشاط برقم ١٦١٩ بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٩.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية ووثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦، ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)



Handwritten signature and initials.





## ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.  
- يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فيمكنهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الأول طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة الاستثمار في الإصدار يناسب:

- أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأدوات والأوراق المالية التي تتميز بالعائد الثابت بالدولار الأمريكي.
- ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات والأوراق المالية بالدولار الأمريكي ومنها تقلب سعر الصرف سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

## البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

### ١. جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقتنون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

## البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على النحو الوارد تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية  
عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

## البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد.

## البند الثاني عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:



سرياً  
٢٠٢٣





#### أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع  $0.25\%$  (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع  $0.75\%$  (سبعة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

#### عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع  $0.3\%$  سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

#### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى  $10,000$  (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة  $10,000$  جنيهه وكذا نسبة سنوية بحد أقصى  $3\%$  من صافي أصول الإصدار وعمولة جهات التلقي، بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة  $165$  ألف جنيهه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وحصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وأية مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٦) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### **البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات


الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:



## البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول بلتون ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري بالدولار، لصندوق الاستثمار الرئيسي " بلتون متعدد الإصدارات للاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ/ علي سعد زغلول المعزاوي  
التوقيع:

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات ولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

